@ 467 @ ممن يضلل الإمام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة هكذا في المحيط رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا إنه أشهدنا عليه قبل ذلك إلا أنه قال اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لأنهما أقرا على أنفسهما بالفسق والفاسق لا قول له كذا في الواقعات الحسامية عن أبي القاسم إذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالا كان ذلك أول عام جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي ا عنه ينبغي أن يكون ذلك وهنا إذا علموا أنه يمسكها إمساك الزوجات والإماء لأن الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فإذا أخروها صاروا فسقة كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده إن في حقوق العباد إذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فأخر من غير عذر ظاهر ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لأن بالتأخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية لا تقبل شهادة المقامر قامر بالشطرنج أو بأي شيء وإن لعب بالشطرنج ولم يقامر إن داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان وفي القنية من لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال إذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر إن كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وإن لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادته إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر وحينئذ تسقط به العدالة كذا في المحيط قال أبو يوسف رحمه ا تعالى من لعب بالصولجان يريد الفروسة جازت شهادته كذا في الملتقط لا تقبل شهادة الرقاص والمشعوذ كذا في العيني شرح الهداية ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن فأما إذا كان يمسك الحمام يستأنس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط وهكذا في الكافي وفتاوى قاضي خان إلا إذا كانت تجر حمامات أخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه ولا تقبل شهادة من يغني للناس ويسمعهم أما لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح هكذا في التبيين ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وإن لم تتغن لهم كذا في شرح أبي المكارم ولا تقبل شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة هكذا في المحيط والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة كذا في السراج الوهاج ولا تقبل شهادة المخنث الذي يباشر الردي من الأفعال ويلين كلامه عمدا أما إذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الأفعال

الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي